

مساعي الاتحاد الأوروبي لتوحيد قواعد الإسناد في العلاقات الدولية الخاصة "الميراث"
 "نموذجاً"

*The European Union's Efforts to Unify Conflict of Laws Rules in
 Private International Relations: Succession as a Case Study "*

فتيحة لعطر¹، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر
 البريد الإلكتروني: f.later@univ-alger.dz

القبول: 2026-09-26

الاستلام: 2026-08-02

Abstract:

Regulation (EU) No. 650/2012 reflects the European Union's efforts to harmonize conflict-of-laws rules governing international successions. As a general rule, it subjects the entire estate to the law of the deceased's habitual residence at the time of death, while allowing, by way of exception, the application of the law of another State where the deceased had a manifestly closer connection or where the deceased had chosen the law of his or her nationality (*professio juris*). The Regulation also provides for certain limitations on the applicable law, particularly through the doctrines of renvoi and public policy (*ordre public*)

Keywords:

Conflict-of-Laws Rules; Succession;
 European Union Regulation

ملخص:

جسدت اللائحة رقم 650/2012 مساعي الاتحاد الأوروبي الرامية إلى توحيد قواعد الإسناد الخاصة بالميراث، إذ أخضعت مجمل التركة لقانون الدولة التي كان للمتوفى فيها محل إقامته المعتاد، ما لم تنص اللائحة على خلاف ذلك. غير أنه إذا اتضح أن المتوفى وقت وفاته كانت تربطه صلة وثيقة بدولة أخرى غير التي يتواجد بها مقر إقامته المعتاد، فآنذاك يكون القانون الواجب تطبيقه على التركة هو قانون تلك الدولة الأخرى. استثناء يجوز لأي شخص أن يختار القانون الذي يحكم مجمل تركته، شرط أن يكون قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها وقت الاختيار. أقرت اللائحة قيوداً على القانون الواجب التطبيق على التركة، تتمثل في الإحالة، واستبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام. **الكلمات المفتاحية:** قواعد الإسناد؛ الميراث؛ لائحة الاتحاد الأوروبي.

مقدمة المقال:

تعتبر العلاقات التي تنشأ بين أشخاص القانون الخاص (طبيين كانوا أو معنويين) والمشتكلة على عنصر أجنبي المجال الخصب لتنازع القوانين، لكونها مرتبطة بأكثر من نظام قانوني، ما يجعل من الضروري البحث عن القانون الواجب تطبيقه.

إن تنازع القوانين مرده اختلاف قوانين الدول، مما دفع إلى إيجاد آليات فنية كفيلة بتحديد القانون الواجب تطبيقه في العلاقات الدولية الخاصة، والمتمثلة في قواعد الإسناد التي يحددها قانون القاضي الذي ينظر في النزاع. غير أن اختلاف قواعد الإسناد المنصوص عليها في قوانين الدول أدى بدوره إلى ظهور عدة إشكالات تعيق تحديد القانون الواجب التطبيق، وهو ما جعل البعض ينادي بضرورة العمل على توحيد قواعد الإسناد بين الدول، وهي الخطوة التي كرسها الاتحاد الأوربي عبر إصداره لوائح تنظيمية ملزمة أهمها قواعد روما 1، وقواعد روما 2، ناهيك عن إصداره لأئحة الاتحاد الأوربي رقم 650/2012 الخاصة بالميراث، والتي تهدف إلى توحيد قوانين الميراث في الدول التابعة للاتحاد، والتي اخترنا تسليط الضوء عليها من خلال هذه الورقة البحثية.

يعود اختيارنا لموضوع "مساعي الاتحاد الأوربي لتوحيد قواعد الإسناد "الميراث أنموذجا" لجملة من الأسباب أهمها:

- البحث في نجاعة توحيد قواعد الإسناد بين مجموعة من الدول، للنظر في إمكانية السعي في الاقتداء بهذه المبادرة لدى الدول العربية أو حتى الإسلامية، من خلال السعي إلى إبرام اتفاقيات متعددة الأطراف تُعنى بتوحيد قواعد الإسناد في بعض مسائل العلاقات الخاصة الدولية، لاسيما في ظل محدودية الاتفاقيات العربية والإسلامية التي تتناول تنازع القوانين في مختلف المجالات، والتي تعد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أبرزها¹.

- دراسة أهمية توحيد قواعد الإسناد في القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة التنازع الذي تثيره التزكات في العلاقات الدولية الخاصة.

تكم أهمية دراسة هذا الموضوع في البحث عن إمكانية توحيد قواعد الإسناد ولو بين مجموعة من الدول، خاصة في ظل بروز مصطلح عولمة قواعد الإسناد، وتطور وسائل النقل والاتصال، مما سهل حركة

الأشخاص فكثرت العلاقات بين الأشخاص، والتي تتضمن عنصرا أجنبيا، مما أدى إلى ازدياد حدة التنازع بين القوانين.

تعتبر طبيعة الموضوع قانونية، إذ يتمحور حول دراسة الأحكام الواردة ضمن اللائحة رقم 2012/650.

قد ارتأيت من خلال هذا البحث طرح الإشكالية التالية: كيف ساهمت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/650 في الحد من الإشكالات التي يثيرها تنازع القوانين بخصوص الميراث في الدول الأعضاء فيه ؟

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي لعرض القواعد الواردة في اللائحة رقم 2012/650، وكذا المنهج التحليلي، بهدف تحليل تلك القواعد وتبرير الأخذ بها.

قسمت البحث إلى قسمين رئيسيين:

الأول: يتمثل في تحديد القانون الواجب تطبيقه على الميراث وفقا لللائحة الاتحاد الأوروبي رقم

2012/650

الثاني: يتضمن القيود الواردة على القانون الواجب التطبيق على التركة

تجدر الإشارة إلى أننا لم نتناول بالدراسة كل النصوص الواردة في اللائحة، إنما ركزنا على المواد المرتبطة أكثر بموضوع البحث، على غرار القانون الواجب التطبيق، الإحالة والنظام العام.

المبحث الأول: القانون الواجب تطبيقه على الميراث وفقا لللائحة الاتحاد الأوربي رقم 2012/650

إذا اشتمل النزاع المنصب على الميراث على عنصر أجنبي، فإن الفصل فيه سيكون استنادا على قواعد الإسناد السارية المفعول في دولة القاضي الذي ينظر في النزاع، والتي نجدها تختلف من دولة لأخرى، هذا التباين من شأنه إثارة إشكالات تعيق تحديد القانون الواجب تطبيقه، لهذا أقرت لائحة الاتحاد الأوربي قاعدة إسناد موحدة في مجال الموارث، تطبق على مواطني الدول الأعضاء في اللائحة، تيسر تحديد القانون الواجب تطبيقه وتسهل توزيع التركة (المطلب الأول) تطبق ضمن نطاق محدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث

وضع المشرع الأوربي ضابط إسناد يطبق على تركة مواطني الدول المنضمة لللائحة رقم 2012/650، كأن يتوفى إيطالي في فرنسا تاركا ممتلكات في كلتا الدولتين، يطبق القاضي القاعدة التي تقضي بتطبيق قانون محل الإقامة المعتاد للمتوفى (الفرع الأول) إذا لم يبادر الشخص قبل وفاته باختيار قانون الدولة التي يحمل جنسيتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة: خضوع التركة لقانون آخر محل للإقامة المعتادة للمتوفى

وضع المشرع الأوربي مبادئ ترتكز عليها اللائحة رقم 2012/650 أبرزها مبدأ وحدة التركة، والذي يقصد به إخضاع التركة كلها، عقارات كانت أو منقولات لقانون واحد، بغض النظر عن موقع هذه الأموال، سواء كانت العقارات موزعة بين عدة دول، أو كانت الأموال المنقولة لحسابات البنكية مثلا متواجدة في دول مختلفة¹.

تخضع التركة وفقا للفقرة 1 من المادة 21 من اللائحة لقانون الدولة التي كان للمتوفى فيها محل إقامته المعتاد وقت الوفاة، ما لم تقضي اللائحة بخلاف ذلك.

غير أنه إذا اتضح أن المتوفى وقت وفاته كانت تربطه صلة وثيقة بدولة أخرى غير التي يتواجد بها محل إقامته المعتاد، فآنذاك يكون القانون الواجب التطبيق على التركة هو قانون تلك الدولة الأخرى، وفقا للفقرة الثانية من المادة 21 من اللائحة².

يتضح من خلال المادة 21 أن لائحة الاتحاد الأوروبي اعتمدت فيما يخص الميراث بضابط آخر محل للإقامة المعتادة للشخص بدلا من الجنسية، التي لا تزال العديد من الدول تعتبرها ضابط إسناد في الميراث، على غرار المشرع الجزائري، وذلك لاعتبارات عديدة.

ويؤثر أخذ المشرع الأوروبي بضابط الإقامة المعتادة للمتوفى فيما يخص التركة باعتبارات كثيرة من بينها: أن الإقامة المعتادة للشخص توجد عادة في المكان الذي استقر فيه، أي حيث تتمركز مصالحه الشخصية والمالية الأساسية، مما يجعل من المنطقي - حسب المشرع الأوروبي - إخضاع التركة لقانون تلك الدولة باعتباره الأكثر ارتباطا بالمتوفى. أضف إلى ذلك أن المشرع الأوروبي فضل ضابط الإقامة المعتادة بدل الجنسية بهدف تحقيق الانسجام مع حرية تنقل الأشخاص داخل الاتحاد الأوروبي³.

ونظرا لكون الشخص قد ينتقل للعيش في دولة أخرى لمدة معينة لغرض العمل مثلا أو الدراسة ويتوفى فيها، مما قد يثير إشكالات في تحديد ضابط الإسناد الخاص بالتركة، ففي مثل هذه الحالة، واستنادا إلى ظروف كل قضية، قد يُعتبر أن المتوفى ظل محتفظا بمحل إقامته المعتادة في دولة منشئه، إذا كانت هذه الدولة تمثل المركز الحقيقي لمصاحبه الأسرية والاجتماعية، وذلك وفقا لما ورد في السبب التمهيدي الرابع والعشرين من اللائحة.

وبحوز، على سبيل الاستثناء، الخروج على قاعدة الإقامة المعتادة. ويتحقق ذلك مثلا إذا كان المتوفى قد انتقل إلى دولة إقامته المعتادة قبل وفاته بفترة قصيرة نسبيا، وكانت جميع ظروف القضية تدل على أنه كان يرتبط بصورة أوضح بدولة أخرى.

وفي هذه الحالة، قد لا يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة الإقامة المعتادة للمتوفى، وإنما قانون الدولة التي كانت تربطه بها صلة أوثق بصورة واضحة، وذلك تطبيقا للسبب التمهيدي الخامس والعشرين من الفقرة الثانية من المادة 21 من اللائحة الأوروبية⁴.

الفرع الثاني: الاستثناء: منح حق اختيار قانون جنسية الشخص

وضعت اللائحة رقم 2012/650 استثناء عن القاعدة الواردة في المادة 21 مفاده أنه: يجوز لأي شخص أن يختار القانون الذي يحكم مجمل تركته، شرط أن يكون قانون الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها وقت قيامه

بالاختيار، أو وقت وفاته. وفي حالة ما إذا كان للشخص عدة جنسيات، أمكنه اختيار قانون إحدى الدول التي يحمل جنسيتها وقت قيامه بالاختيار أو وقت الوفاة، وفقا للمادة 22 من اللائحة⁵.

يلاحظ أن اللائحة كرست فيما يخص ضابط الإسناد الخاص بالميراث مبدأ سلطان الإرادة، وذلك في حدود معينة، تمثلت في منح الفرد حق اختيار القانون الذي يحكم تركته « *professio juris* »، لكن حصرت هذا الاختيار في قانون الدولة التي يحمل جنسيتها وقت قيامه بالاختيار أو وقت الوفاة. وفي الفرض الذي يكون فيه للفرد عدة جنسيات فله أن يختار قانون إحدى تلك الدول التي يتمتع بجنسيتها وقت الاختيار، أو وقت الوفاة.

ينبغي الإشارة إلى أن حق الاختيار الممنوح للشخص بموجب المادة 22 السالفة الذكر لا يخوله اختيار الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي تتولى سلطاتها إجراءات التركة، إذ تبقى هذه المهمة من اختصاص قانون الدولة التي كانت تمثل آخر محل إقامة معتادة للمتوفي.

مثال : "باولا" إيطالية الجنسية، تقيم مع زوجها وأطفالها في إسبانيا. ولديها مسكن ثانوي في إيطاليا، في حين يوجد مسكنها الرئيسي وحساباتها البنكية المختلفة في إسبانيا. توفيت "باولا" في إسبانيا، وكانت قد اختارت تطبيق القانون الإيطالي على تركتها. إلا أنه بما أن آخر محل إقامة معتادة لها كان في إسبانيا، فإن السلطات الإسبانية هي المختصة بتسوية التركة، مع تطبيق أحكام القانون الإيطالي⁶.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث

نصت المادة 23 من اللائحة رقم 2012/650 على النطاق الذي تطبق ضمنه قاعدة الإسناد الخاصة بالميراث، وذلك على النحو الآتي:

- 1 - يحدد القانون الواجب التطبيق بموجب المادتين (21) أو (22) تنظيم التركة برمتها.
- 2 - وعلى وجه الخصوص، يحكم هذا القانون ما يأتي:

أ- أسباب افتتاح التركة، ووقته، ومكانه.

ب- تحديد المستفيدين من التركة، ونصيب كل منهم، والالتزامات التي قد يفرضها المتوفى عليهم، وتحديد الحقوق الإرثية للزوج أو الشريك الباقي على قيد الحياة.

- ج- أهلية الشخص للإرث بسبب الوفاة.
- د- الحرمان من الإرث أو عدم الأهلية للإرث.
- هـ- انتقال أموال التركة وحقوقها والتزاماتها إلى الورثة أو الموصى لهم، بما في ذلك شروط وآثار قبول التركة أو الوصية أو رفضها.
- و- سلطات الورثة والمنفذين ومديري التركة، ولا سيما ما يتعلق ببيع الأموال وسداد الديون، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المواد الأخرى من هذه اللائحة.
- ز- مسؤولية الورثة عن ديون التركة.
- ح- الجزء الجائز التصرف فيه من التركة، والأنصبة المحفوظة، وغيرها من القيود المفروضة على حرية التصرف بسبب الوفاة، وكذلك الحقوق التي تثبت لأقارب المتوفى الذين حرّموا من نصيبهم.
- ط- الالتزام برد الهبات أو الوصايا عند قسمة التركة وكيفية احتسابها.
- ي- قسمة التركة.

يستخلص مما سبق ذكره أن الفقرة 1 من المادة 23 من اللائحة تقضي بأن القانون الواجب تطبيقه على الميراث الذي يتم تحديده وفقا للمعايير المنصوص عليها في المادتين 21 و22 يحكم التركة بأكملها، بصرف النظر عن طبيعة الأموال الموروثة ومكان تواجدها، ويتربط على ذلك أن قانونا واحدا هو الذي يطبق على مجموع الأموال المكونة للتركة، الأمر الذي يحول دون تجزئة التركة على أساس إقليمي⁷.

بيّنت الفقرة 2 من المادة 23 بالتفصيل المسائل التي يشملها القانون الواجب التطبيق على التركة، وتبرز أهميتها في تكريسها لنطاق موحد للقانون الواجب التطبيق. ولا تثير بعض هذه المسائل إشكالات خاصة، إذ تخضع للقانون الواجب التطبيق على الميراث أولا "أسباب افتتاح التركة وزمانه ومكانه"، وهو حل يحظى بقبول واسع في القانون المقارن. كما يخضع لهذا القانون ثانيا "استحقاق المستفيدين من التركة وتحديد أنصبتهم الخاصة، والأعباء التي يجوز للمتوفى أن يفرضها عليهم"، إضافة إلى إدراج الحرمان من الميراث وعدم الأهلية أو الحرمان من الإرث بسبب عدم الاستحقاق الإرثي ضمن نطاق القانون الواجب التطبيق.

أما مسألة "الأهلية للإرث" الواردة في المادة 23، الفقرة 2، النقطة ج، فتُعَدّ من المستجدات التي جاءت بها اللائحة، إذ أنها مع استبعاد الأهلية العامة للشخص من نطاق تطبيقها الموضوعي (المادة 1 من اللائحة)، تجعل الأهلية الخاصة في مجال الميراث خاضعة للقانون الواجب التطبيق على التركة، ومن ذلك على

سبيل المثال، أهلية الجنين للإرث. كما يشمل القانون الواجب التطبيق على التركة انتقال أموال التركة إلى الورثة والموصى لهم، بما في ذلك شروط وآثار قبول الميراث أو رفضه. كما ينظم حقوق الورثة والموصى لهم في التركة، وقسمة التركة، والسلطات الممنوحة للقائمين على إدارتها، والمسؤولية عن ديونها. ويمتد كذلك إلى الاحتياطي الإرثي والحصة المتاحة للتصرف والقيود على حرية التصرف بسبب الوفاة، وآليات حماية بعض أقارب المتوفى⁸.

المبحث الثاني: القيود الواردة على القانون الواجب التطبيق على التركة

ساهمت لائحة الاتحاد الأوربي رقم 650 / 2012 في الحد من الإشكالات المختلفة والتي كانت تتور عندما يعرض نزاع على القاضي حول تركة متوفى من مواطني الدول الأعضاء في اللائحة، حيث بادرت إلى توحيد قاعدة الإسناد الخاصة بالتركات وأقرت مبدأ وحدة التركة. إلا أن هذا لم يمنع من وضع قيود من شأنها أن تغير ضابط الإسناد كما هو الحال بالنسبة للإحالة (المطلب الأول)، والنظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحالة

تعود نشأة نظرية الإحالة في مجال تنازع القوانين إلى القضية الشهيرة فورقو «Forgo» ، وقد عرفت خلافا فقهيا، تشريعيا وقضائيا بين من قبل الأخذ بها ومن رفض ذلك، وقد كان لكل اتجاه مبررات يستند عليها. ويلاحظ أن المشرع الأوربي بدوره كان في خلاف حول مدى الأخذ بالإحالة أو استبعادها، ويتضح ذلك من خلال رفضه لها في مشروع اللائحة لسنة 2009 (الفرع الأول)، ثم قبوله لها في حدود معينة في اللائحة رقم 2012/650 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفض المشرع الأوربي الإحالة في مشروع اللائحة لسنة 2009⁷

يعرف البعض الإحالة بأنها: " تلك الفكرة التي تقتضي بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية، متى اختلفت مع هذه الأخيرة، وكان التنازع بينهما سلبيا"⁸.

عرفت كذلك بأنها: "النظرية التي تلزم بتطبيق قواعد الإسناد الأجنبية أولا في القانون الذي تقرر تطبيقه بموجب قواعد إسناد دولة المحكمة التي تنظر في النزاع، على شرط أن يكون هناك اختلاف في الحكم ما بين قواعد الإسناد الوطنية و قواعد الإسناد الأجنبية"⁹.

لقيت الإحالة في مشروع اللائحة الأوربية لسنة 2009 رفضا صريحا بموجب المادة 26 منه، والتي نصت على أن اللائحة عندما تشير إلى تطبيق قانون دولة معينة، فإن المقصود هو القواعد القانونية النافذة في تلك الدولة، دون أن يشمل ذلك قواعد القانون الدولي الخاص فيها.

يستند هذا الرفض أساسا على سبب جوهري يمثل في أن الأخذ بالإحالة من شأنه أن يثير الشك أو عدم اليقين بشأن القانون الواجب التطبيق على التركة، والمقصود بذلك أن الإحالة تجعل من الصعب على الأشخاص معرفة مسبقا أي قانون سيحكم تركتهم، وهذا ما يتعارض مع هدف اللائحة المتمثل في تحقيق اليقين أو الأمن القانوني (sécurité juridique) وقابلية التنبؤ (prévisibilité)¹⁰. على سبيل المثال شخص إيطالي لديه إقامة معتادة في تونس، فوفقا لللائحة هذا الإيطالي يحكم تركته بعد وفاته القانون التونسي، لكن إذا أخذت اللائحة بالإحالة، فإن الاختصاص سيثبت للقانون التونسي ككل، أي ينبغي على القاضي الذي ينظر في النزاع أولا أن يستشير قواعد الإسناد في القانون التونسي التي ستحيل الاختصاص للقانون الإيطالي باعتباره قانون جنسية الشخص، إذن يلاحظ أن الأخذ بالإحالة جعل ضابط الإسناد يتغير من محل الإقامة المعتادة للشخص إلى جنسيته، ما يجعل القانون الواجب تطبيقه تبعاً لذلك يتغير، فيصبح من الصعب على الشخص أن يعرف مسبقا أثناء حياته أي قانون سيحكم تركته، لهذا اعتبر مشروع اللائحة لسنة 2009 أن الإحالة تثير حالة من عدم اليقين بشأن القانون الواجب تطبيقه.

من بين الأسباب الأخرى التي جعلت اللائحة في مشروعها لسنة 2009 ترفض الإحالة هو أن هذه الأخيرة من شأنها أن تؤدي إلى تجزئة التركة وجعلها تخضع لأكثر من قانون، وهو ما يتعارض مع المبدأ الذي ذكرناه سابقا، والمكرس في اللائحة رقم 650 / 2012 والمتمثل في وحدة التركة¹¹.

الفرع الثاني: قبول الأخذ بالإحالة في اللائحة رقم 2012/650

عدل المشرع الأوربي عن الموقف الذي اتخذه بشأن رفض الإحالة ضمن مشروع اللائحة لسنة 2009، فقبلها في اللائحة رقم 2012/650، وذلك لاعتبارات عديدة، وذلك في إطار حدود معينة، كما أقر استبعادها في حالات خاصة.

أولاً- مبررات قبول الإحالة في اللائحة رقم 2012/650

رغم المبررات السالفة الذكر، التي جعلت المشرع الأوربي يرفض الإحالة ضمن مشروع اللائحة، إلا أن اعتبارات أخرى أدت به إلى قبول الأخذ بها في اللائحة رقم 2012/650، أهمها أن الإحالة -على حد وصف بعض الفقه الفرنسي- تعد حيلة فنية من شأنها أن تحقق ما يعرف بوحدة (بانسجام) الحلول على الصعيد الدولي (Cohérence internationale des solutions)¹². لتوضيح هذه الفكرة نضرب مثالا يتعلق بالإنجليزي يقيم في الجزائر، إذا توفي هذا الإنجليزي ورفع النزاع المتعلق بتركته أمام القاضي الفرنسي أو الجزائري أو حتى الإسباني، فمن المستحسن أن يطبق قضاة محاكم هذه الدول نفس القانون، لأن اختلاف القوانين المنصوص عليها يؤدي إلى اختلاف حقوق الورثة، وهو أمر غير مرغوب فيه.

لو فرضنا من جهة أخرى بأنه ثبت الاختصاص بموجب اللائحة إلى القانون الجزائري، هذا الأخير يحيل الاختصاص لقانون جنسية الشخص طبقا للمادة 16 من القانون المدني الجزائري، أي لا يطبق القانون الجزائري بل القانون الإنجليزي باعتباره قانون جنسية الشخص، فإذا قبل القاضي الأوربي هذه الإحالة، فإن القاضي الجزائري المعروض عليه النزاع سيطبق القانون الإنجليزي، وبدوره القاضي الفرنسي سيطبق القانون الإنجليزي، فتتوصل بذلك محاكم جميع هذه الدول إلى النتيجة نفسها، هذا ما يقصد بالانسجام الدولي للحلول.

من الاعتبارات الأخرى التي دفعت المشرع الأوربي إلى اعتماد الإحالة في اللائحة رقم 2012/650 هي احترام النظام القانوني للدول الأخرى، إذ رأى أنه ما دام أن الدولة التي ثبت لها الاختصاص بموجب قواعد الإسناد في اللائحة لا تقبل الاختصاص فلا يوجد داع لإجبارها على ذلك¹³، أضف إلى ذلك أن الأخذ بالإحالة من شأنه أن يجنب تطبيق قانون لا تربطه علاقة قوية بالتركة، فبالنسبة للمثال السابق المتعلق بالفرنسي المقيم في الجزائر، ما دام القانون الجزائري المختص وفقا للمادة 21 من اللائحة يعطي الاختصاص للقانون الفرنسي بوصفه قانون جنسية المتوفى، فمن المفيد تطبيقه باعتباره الأقرب للمتوفى.

ثانيا - حدود الأخذ بالإحالة في اللائحة

قرر المشرع الأوروبي نظرا للأسباب السالفة الذكر قبول الإحالة، لكن في حدود معينة واستبعدا في حالات أخرى. إذ قضت المادة 34 في فقرتها الأولى من اللائحة رقم 2012/650 بأنه: إذا ثبت الاختصاص وفقا لللائحة لقانون دولة غير عضو، فإن المقصود بذلك قواعد القانون المعمول بها في تلك الدولة، بما فيها قواعد القانون الدولي الخاص، متى كانت هذه القواعد تحيل إلى:

أ - قانون دولة عضو

ب - أو قانون دولة غير عضو تطبق قانونها الموضوعي على التركة.

يتضح من خلال هذه الفقرة (أ) أن اللائحة تأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى، وذلك عندما تحيل قواعد القانون الدولي الخاص لدولة غير خاضعة لأحكام اللائحة إلى قانون إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي¹⁴.

أما الحالة الثانية للإحالة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى (ب) من المادة 34 من اللائحة، فتتحقق عندما يحيل قانون الدولة الغير عضو التي عينتها اللائحة إلى قانون دولة ثالثة أخرى. في هذه الحالة، فإن الإحالة من الدرجة الثانية لا يُعمل بها إلا إذا قبل قانون الدولة الثالثة هذه الإحالة بدوره¹⁵.

ثالثا: حالات استبعاد الإحالة

تستبعد الإحالة طبقا للفقرة 2 من المادة 34 من اللائحة في الحالات الآتية:

1- إذا ثبت الاختصاص للقانون الواجب التطبيق بناء على اختيار الشخص، أي وفقا للمادة 22 السالفة الذكر. ويعود بسبب استبعاد الإحالة في هذه الحالة إلى أن المشرع الأوروبي كرس سلطان إرادة الشخص في اختيار القانون الذي يحكم تركته بعد الوفاة شرط أن يكون قانون جنسيته، لهذا قام باستبعاد الإحالة في هذه الحالة حتى لا يكون هناك مجال لتغير ضابط الإسناد الذي اختاره الشخص قبل وفاته.

2- فيما يتعلق بالمادة 27 الخاصة بالصحة الشكلية.

3- فيما يتعلق بالمادة 28 الخاصة بالتصريحات المتعلقة بقبول التركة أو رفضها.

المطلب الثاني: استبعاد تطبيق القانون الأجنبي لمخالفته النظام العام

إذا أشارت قواعد الإسناد في اللائحة إلى تطبيق قانون معين، وكان حكم من أحكامه يتعارض تعارضا واضحا مع النظام العام لدولة القاضي الذي ينظر في النزاع، فإن هذا الحكم يستبعد، وفقا للمادة 35 من اللائحة. كشفت الصياغة التي اعتمدها المادة 35 عن اتجاه اللائحة نحو التضييق من استعمال الدفع بالنظام العام . ويتجلى ذلك في عدة أمور:

- لا يجوز التمسك بالدفع بالنظام العام إلا في ضوء الوقائع والنتائج المترتبة على تطبيق القانون الأجنبي في الحالة المعروضة (*in concreto*)، وليس لمجرد أن أحكام هذا القانون تختلف من الناحية النظرية عن قانون دولة القاضي.

- لا يجوز استبعاد القانون الأجنبي إلا إذا كانت النتيجة التي يؤدي إليها تطبيقه تتعارض تعارضا واضحا مع النظام العام في دولة القاضي. ومن ثم، فإن الدفع بالنظام العام لا يلجأ إليه إلا في ظروف استثنائية، وهو ما أكدته أيضا الاعتبار (58) من اللائحة. ويزداد هذا الطابع الاستثنائي وضوحا عندما يكون القانون المراد استبعاده قانونا صادرا عن دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى اشتراك الدول الأعضاء في القيم الأساسية.

وفي مجال الميراث، يُرجح أن تعتبر الدول الأعضاء في اللائحة أن بعض الأحكام التي تتضمن تمييزا بين الورثة، ولا سيما التمييز القائم على الجنس، أو الدين، أو شرعية النسب، تتعارض مع نظامها العام، أو على الأقل أن الآثار العملية المترتبة عليها تشكل مخالفة له¹⁶. وهذا ما يخالف ما هو معمول به في الدول الإسلامية التي تعتبر أن القانون الأجنبي إذا تضمن أحكاما تعسفية، كمنع الإرث بسبب اختلاف اللون أو الجنسية وحرمان الإناث من الإرث، فإن هذه الأحكام تعدّ مخالفة للنظام العام في الدول الإسلامية

خاتمة المقال:

أقرت لائحة الاتحاد الأوربي رقم 2012/650 آليات هامة هدفت من خلالها إلى توحيد قواعد الإسناد المتعلقة بالميراث في الدول المنظمة للائحة، وهو ما من شأنه لا محالة أن يذلل الصعوبات و يخفف من الإشكالات التي تنشأ عادة عند تنازع القوانين في مسائل الميراث بين مواطني دول الاتحاد الأوربي المنظمين للائحة.

ويمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

- أسند المشرع الأوربي التركات لقانون محل الإقامة المعتادة للمتوفى، غير أنه إذا اتضح أن المتوفى وقت وفاته كانت تربطه صلة وثيقة بدولة أخرى غير التي يتواجد بها محل إقامته المعتاد، فآنذاك يكون القانون الواجب التطبيق على التركة هو قانون تلك الدولة الأخرى.

- منح المشرع الأوربي للشخص إمكانية اختيار القانون الذي يحكم تركته بعد الوفاة شرط أن يختار قانون الدولة التي يحمل جنسيتها وقت الاختيار أو وقت الوفاة، وإذا كان يتمتع بجنسيات متعددة جاز له أن يختار إحدى هذه الجنسيات التي يحملها وقت قيامه بالاختيار أو وقت الوفاة.

- حددت اللائحة رقم 2012/650 نطاق القانون الواجب تطبيقه على التركات في المادة 23 منها.
- قَبِلَ المشرع الأوربي الأخذ بالإحالة لكن في حدود معينة، بعد أن رفضها رفضاً قاطعاً في مشروع اللائحة الصادر سنة 2009.

- قبلت اللائحة الأخذ بالإحالة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 34 منها، واستبعدتها في حالات معينة وردت في الفقرة 2 من نفس المادة.

- قضت اللائحة رقم 2012/650 باستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الذي يثبت له الاختصاص بموجبها، في حالة مخالفة أحكامه للنظام العام في دولة القاضي الذي ينظر في النزاع.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، نقترح ما يلي:

تعزيز التعاون القضائي والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تهدف إلى استقرار تركت المواطنين المقيمين في الخارج، لضمان الأمن القانوني.

الاستفادة من تجربة الاتحاد الأوربي في توحيد قواعد تنازع القوانين، من خلال السعي إلى إبرام اتفاقيات عربية متعددة الأطراف بهدف توحيد قواعد الإسناد في مسائل معيّنة من العلاقات الخاصة الدولية، كسائل: الزواج (الشروط الموضوعية للزواج، الآثار الشخصية للزواج، النظام المالي للزوجين...الخ)، الطلاق وآثاره، النسب، الحضانة، العقود الدولية، المسؤولية التقصيرية ذات العنصر الأجنبي...الخ.

إيلاء الأهمية لتدريس القانون الدولي الخاص، وتكوين قضاة ومحامين متخصصين فيه، نظرا لصعوبته، واتصاله بفروع متعددة، وذلك بهدف المساهمة في حل الإشكالات التي تنجم عن نزاعاته.

الهوامش:

1 - إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) 1 - 1983/4/6، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1985/10/30. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47-01 المؤرخ في 11 فيفري 2001، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 2001.

2 - synthèse des règles de DIP applicables aux dossier de successions et méthodologie d'analyse illustrée par des situations professionnelles, centre de ressources comptabilité et finance, p 2. Publié sur le site : file:///C:/Users/TRISTAR/Downloads/Ressources-methodologiques_successions-et-DIP-VF-1.pdf

3 - Article 21/1 et 2 (choix de loi) règlement (UE) n° 650/2012 dispose que : « 1. *Sauf disposition contraire du présent règlement, la loi applicable à l'ensemble d'une succession est celle de l'État dans lequel le défunt avait sa résidence habituelle au moment de son décès.*

2. *Lorsque, à titre exceptionnel, il résulte de l'ensemble des circonstances de la cause que, au moment de son décès, le défunt présentait des liens manifestement plus étroits avec un État autre que celui dont la loi serait applicable en vertu du paragraphe 1, la loi applicable à la succession est celle de cet autre État.*"

4 - من بين هذه الاعتبارات نذكر ما يلي:

- أن قانون الجنسية يضمن الاستقرار بالنسبة للقانون المطبق ولا يثير صعوبة تحديده، ذلك أن الجنسية تميّز بالشبات لصعوبة تغييرها عكس الموطن الذي يتغيّر بسهولة ويصعب تحديده.

- أن الغرض من الزواج هو تكوين أسرة، والأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، والجنسية تؤكد الارتباط بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها سواء بقي داخلها أو غادرها. حبار آمال، مفهوم الأحوال الشخصية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، مجلة تنوير، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 187.

5 -Giovanna Debernardi, le règlement européen sur les successions et nouvelles perspectives pour les systèmes juridiques nationaux, thèse de doctorat, université Cote d'Azur, droit, France, 2017, pp.54-53

6-pascal julien Saint-Amand, succession le big bang européen, juridique dossier, gestion de fortune, n 264- Novembre 2015, pp 61-62, publié sur le site : <https://althemis.fr/wp-content/uploads/2022/06/2015.11-International-JULIEN-ST-AMAND-Gestion-Fortune.pdf>

7-Article 22/1 et 2 (choix de loi) règlement (UE) n° 650/2012 dispo !se que :

1-« Une personne peut choisir comme loi régissant l'ensemble de sa succession la loi de l'Etat dont elle possède la nationalité au moment ou elle fait ce choix ou au moment de son décès.

2- Une personne ayant plusieurs nationalités peut choisir la loi de tout Etat dont elle possède la nationalité au moment ou elle fait ce choix ou au moment de son décès ».

8 -Giovanna Debernardi op.cit, pp 56-57.

9 -Ibid, pp 58-59.

10 - synthèse des règles de DIP applicables ..., op.cit, p 2.

11 -Commission européenne, *Proposition de règlement du Parlement européen et du Conseil relatif à la compétence, à la loi applicable, à la reconnaissance et à l'exécution des décisions et des actes authentiques en matière de successions et à la création d'un certificat successoral européen*, COM(2009) 154 final, Bruxelles, 14 octobre 2009, 2009/0157 (COD), art 26.

12- نقلا عن: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج 2، ط9، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 143-144.

13- نقلا عن ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص "الأردني و المقارن"، ج1، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الأردن، 1998، ص 56.

14- Giovanna Debernardi, op.cit, p68 , N 107.

15 -Ibid.

16 -Ibid, p 68 , N 108 .

17 -Giovanna Debernardi, op cit, p 69 , N 110.

18 - Ibid, p 70 , N 112

19 -Benoit Chappuis, Julien Perrin, Le Règlement (UE) N° 650/2012 du Parlement européen et du Conseil du 4 juillet 2012 relatif à la compétence, la loi applicable, la reconnaissance et l'exécution des décisions, et l'acceptation et l'exécution des actes authentiques en matière de successions et à la création d'un certificat successoral, ed Schulthess Editions romandes, 2014, p 18.

20- فاطمة الزهراء زاير، النظام العام في النزاعات الدولية الخاصة المتعلقة بالأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 128.